جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الموضوع

مفردات المذهب المالكي في العبادات

(الزكاة نموذجاً)

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية L.M.D

تخصص الفقه و أصوله

من إعداد الطالبات :

فاطمة الزهراء محبوبي

خيرة النحوي

فاطمة الزهراء خطوي

تحت إشراف :

أ / محمد علالي

السنة الجامعية: 1435 / 1536 هـ 2014 / 2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قل إعملوا فسيرى اللّه عملكم ورسوله والمؤمنون

صدق اللّه العظيم

إلى من كلله اللّه بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون إنتظار.. أرجو من اللّه أن يمدا في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول إنتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد ..

والدي العزيز *الحاج عمار محبوبي أطال اللّه في عمره*

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة أطال اللّه في عمرها

إلى أخوايا العزيزان *محمد إسلام ومحمد الحاج عيسى*

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد إلى من عرفت معهم معنى الحياة أخواتي

* هبة و هدى و هالة و هزار و زوجة أخي بشرى *

إلى آخر العنقود انس عماد الدين و رهف دارين

وإلى كل عائلة محبوبي وكويسي

إلى زوجي ورفيق دربي *محمد غالم*

والى والدتي التي لم تنجبني *أمي أم النون كعبوش *

والى كل عائلة غالم وكعبوش

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي .. إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي

صديقاتي*فاطمة الزهراء، خيرة، الشايعة، فتيحة، سهام، وخديجة*

كما أهدي هذا العمل إلى جميع أساتذة الكلية الكرام و أخص بالذكر الأستاذ المشرف *علالي محمد. *

إلى كل طلبة السنة الثالثة فقه وأصوله

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

اهدي هذا العمل

محبوبي

فاطمة الزهراء

إهداء

إلى الالماس الذي لا ينكسر نبع العطاء الذي نزرع الاخلاق بداخلي
وعلمني طرق الارتقاء ، الى من كلت انامله ليقدم لنا لحظة السعادة

الى ابي العزيز

الى رفيق درب ابي وسنده الى عمي الوحيد الغالي

الى الزهرة التي لا تذبل الى نبع الحنان ، الى التي علمتني الصمود
مهما تغيرت الظروف الى امي الغالية

الى من مهّد لي الطريق وزرعها لي ورود الى صاحب القلب الطيب

اخي حسين

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة رياحين حياتي إخواتي :

علي، محمد

إلى توام روحي ورفيقة دربي أختي رقية

الى المدللة الغالية اختي مريم

الى الاخوات اللواتي لم تلدهن امي رفيقات الدرب الجامعي

فاطمة الزهراء ، خيرة ، خديجة

الى الذين رفعوا رايات العلم الى اساتذتي الافاضل واخص بالذكر

أستاذي علالي محمد

اهدي هذا العمل

خطوي
فاطمة الزهراء

إهداء

باسم مسبب الأسباب وخالق الكون والأحباب إلى العقل الملهم الذي جعل من العرب أمة مرفوعة الجانب موقودة الكرامة إلى هادي الإنسانية ونذير البشرية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه والتابعين.

إلى أعظم ماخلق الله في الكون إلى أعز ما أملك وأغلى ما يمكن أن يكون لي كصدر حنون ولحن شذي إلى الكلمة الطيبة إلى اللذان غمراني بتربيتهما ورعايتهما وحبهما وإنارة مسيرة دربي إلى من قال الله في حقهما: " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا".

إلى أعز الناس على قلبي وسبب سعادتي،الى زوجي الغالي، الى من لهم الفضل عليا يتمنون لي الخير دائما إلى إخوتي الأعزاء وإلى كل عائلتي .

إلى كل زملائي ومن جمعت بيننا الدراسة وربطت بيننا الصداقة والمحبة والأخوة

إلى كل الأساتذة والذين كانوا معنا في مشوارنا الدراسي.وأخصهم بالذكر:أستاذي المشرف:علالي،والى شيخي الغالي نور الدين صغيري،إلى كل من سقط من قلبي سهوا فليعلم أنه مكتوب في عقلي.

خيرة النحوي

شكر وتقدير

بطاقة الشكر في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات ... تتبعثر الأحرف وعبثاً أن يحاول تجميعها في سطور سطوراً كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا , فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطوتنا الأولى في غمار الحياة ونخص بالجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا و وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا إلى الأساتذة الكرام في قسم العلوم الإسلامية ونتوجه بالشكر الجزيل إلى رئيس قسم العلوم الإسلامية

الدكتور : زيد الخير مبروك و نائبه الدكتور :محمد ورنيقي

و إلى الدكتور :محمد علالي

الذي تفضل بإشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير فله منا كل التقدي والاحترام ..

المقدمة

مقدّمـــة :

الحمد لله ماغرّد بلبل ومدح ، وما إهتدى قلب وإنشرح ، وما عمّ فينا سرور وفرح ، الحمد لله ما إرتفع نور الحق وظهر ، وماتراجع الباطل وتقهقر وما سال نبع ماء وتفجر وماطلع الصبح وأسفر وصلاة وسلام طيبين مباركين على النبي المطهر صاحب الوجه الأنور والجبين الأزهر ماسار سفين الحق وأبحر وماعلا نجم في السماء وأبهر ، وعلى آله وصحبه خير أهل ومعشر صلاةً وسلاماً إلى يوم البعث والمحشر. **أمّا بعد :**

إن مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله من أكثر المذاهب الفقهية ثراءا وتنوعا فقد تعددت مدارسه ، وتنوعت خصائص كل منها ، ضمن الإطار العام للمذهب ، وبذلك كان مذهب إمام دار الهجرة والذي إحتل مكانا متميزا بين المذاهب الأربعة وظل على مدى إثني عشر قرنا أو يزيد مصدر إشعاع علمي وفقهي في العالم الإسلامي.

أهميّة وأسباب إختيار الموضوع :

إن دراسة مفردات أي مذهب مهمة جدا في التعرف على أسباب انفراده في هذه المفردات كما أن دراسة المفردات وتمحيصها والتأكد من كونها مفردات لذلك المذهب يفيد في حصر هذه المفردات ، وإن كانت دراسة المفردات مهمة لهذه الأسباب ولغيرها فإن دراسة مفردات المالكية بوجه خاص أكثر أهمية ، والحاجة إليها أشد ، كما أن موضوع بحثنا يكتسي أهمية من عدة نواح ندرجها كالآتي:

1. يكتسي نوع البحث (المفردات) أهميته من أهمية الدراسة المقارنة بين المذاهب إذ بالمقارنة تتمحص الآراء وتختبر، ويظهر صحيحها من سقيمها وبذلك يتضح الرأي الأصلح للمكلفين ، والأنسب لتحقيق مقاصد الشرع الحنيف .
2. كما أن أهميته من كونه أساسا يعنى بالمذهب المالكي.
3. ويكتسي البحث في بابه (الزكاة) أهمية أخرى تنشأ من إهتمام شريعتنا بهذا الموضوع لما له من مكانة ، الشيء الذي يفرض إختيار أرجح الآراء وأقومها.

أهداف البحث :

كما نسعى من خوض غمار هذا الموضوع إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها مايلي:

1. المساهمة بهذا البحث في حركة التدليل لآراء الفقه المالكي والفقه الإسلامي عموما.
2. إبراز مدى الدقة العلمية والصنعة الفقهية التي تحلى بها فقهاء المالكية وإبراز سعة ومرونة المذهب المالكي.
3. الوقوف على الأسباب التي ادّت إلى إنفراد المالكية.

الدراسات السابقة :

الدراسات في المنهج نفسه أي في المفردات الفقهية للمذهب المالكي وغيره ومما وقفنا عليه:

- المدونة لمالك بن أن أنس بن مالك الاصبحي وتوجد كذلك كتب أخرى تدرس هذا المجال .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .
- كتاب البناية شرح الهداية ، لأبو محمد بن أحمد العيني.

بالإضافة إلى محاضرات وكتب في مواضيع شتى من مفردات المذاهب الأخرى :

منهج البحث :

إقتضت طبيعة الموضوع لكونه يحوي الجمع والدراسة أن يعتمد على منهجين هما:

1. **المنهج الإستقرائي** : حيث حاولنا أن نستقرئ المسائل التي إنفرد بها المالكية عن غيرهم من المذاهب الثلاثة، وهذا إعتمادا على ماذكره الذين صنفوا في مسائل الخلاف في المذاهب الأربعة.

2. **منهج المقارنة** : وهذا بعد جمع أقوال العلماء في المسألة والتأكد من أن المسالة محل للدراسة ثم قمنا بعرض أدلة المذاهب ومقارنتها لنخلص إلى الراجح في المسألة.

كما قمنا بعرض المعلومات وكتابتها وهذا في جملة البحث إعتمدنا في نسب كل معلومة إلى كاتبها وعزونا الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر السورة ورقم الآية .

عملنا سردا يشتمل على قائمة لمصادر البحث والمراجعة.

الإشكاليّة :

ومن خلال بحثنا هذا والخوض في موضوع مفردات المالكية والتعرف على أسباب الإنفراد نتوصل إلى طرح إشكالية بحثنا هذا :

من هو الإمام مالك ؟ وماهي أهم المفردات التي إنفرد بها عن غيره ؟

خِطّة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة .

أما المقدّمة فتشتمل على : ❖

أ. أهمية البحث وأسباب إختيار الموضوع.

ب. أهداف البحث.

ج. الدراسات السابقة.

د. منهج البحث.

هـ. الإشكالية..

و. خطة البحث.

❖ **أمّا الفصل الأوّل** : ترجمة موجزة عن الامام مالك ويشتمل على أربعة مباحث :

- **المبحث الأول** : حياته الشخصية ومكانته العلمية وفيه مطلبين :
  المطلب الاوّل : حياته الشخصية
  المطلب الثانّي : مكانته العلمية
- **المبحث الثاني** : نشأة المذهب المالكي وتطوره وإنتشاره وفيه مطلبين :
  المطلب الأوّل : نشأته وتطوره
  المطلب الثانّي : إنتشاره
- **المبحث الثّالث** : أهم مصادر الفقه المالكي وأشهر المصنفات وفيه مطلبين :
  المطلب الأوّل : أهم مصادر الفقه المالكي
  المطلب الثانّي : أشهر مصنفات الفقه المالكي
- المبحث الرّابع : ماهية المفردات وفيه ثلاثة مطالب :
  المطلب الأوّل : تعريف المفردات
  المطلب الثانّي : أسباب الإنفراد
  المطلب الثّالث : أشهر المصنفات فيها

❖ أمّا **الفصل الثاني** : بعض مفردات المذهب المالكي في الزكاة وفيه عشرة مباحث:

- **المبحث الأوّل** : حكم زكاة الدَّين
- **المبحث الثّاني** : زكاة المال المغصوب
- **المبحث الثّالث** : زكاة ربح المال
- **المبحث الرّابع** : حكم زكاة المعلوفات من بهيمة الأنعام
- **المبحث الخامس** : تعريف التبيع والُمسنّة
- **المبحث السادس** : حكم الإختلاط في الماشية
- **المبحث السّابع** : حكم زكاة عروض التّجارة
- **المبحث الثّامن** : المقصود بالرّقاب في آية مصارف الزكاة

- **المبحث التّاسع** : كيفية تقسيم مال الزكاة على الثمانية أصناف
- **المبحث العاشر** : حكم تعجيل الزكاة

❖ أما الخاتمة فتشمل أهم النتائج المتحصّل عليها .

المبحث الأوّل:حياته الشخصية ومكانته العلمية

المطلب الأوّل : حياته الشخصية

هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان خثيل بن عمرو بن الحارث الأصبحي إمام دار الهجرة، ولد بالمدينة المنورة سنة 93 هجرية وترعرع فيها وشرب من فيض العلم في سن مبكر، وقد حاز على الثناء والعرفان له بالمثابرة والجد في طلب العلم من طرف شيوخه ،فقد كان شديد الاهتمام بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ،وحفظ أحاديثه الشريفة ،وقد بلغ درجة من التفقه في العلم حتى قيل عليه: "**لايفتى ومالك في المدينة**." وقيل عنه أنّه عالم المدينة الذي خصه النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه: "**يوشك الناس أن يضربوا أكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة**". وقد جلس للفتيا وهو ابن سبع عشرة سنة ،وقد تلقن العلم والتفقه عند أعظم علماء المدينة منهم:

- ✓ ربيعة بن فروخ المعروف بربيعة الرأي[1].
- ✓ زيد بن أسلم.[2]

---

[1]–هو بن أبي عبد الرحمن التيمي، المعروف بربيعة الرأي: واسم ابيه فروخ، وكان ثقة فقيها مشهورا، توفي سنة136ه/الحافظ بن حجر العسقلاني، تقريبالتهذيب 1ص,247, ,دار المعرفة, بيروت لبنان

[2]–هو زيد بن أسلم العدوى، لقيي ابن عمر وجماعة، له تفسير القرآن يرويه عنه ابنه عبد الرحمن وثقة جمع من الحفاظ توفي سنة 163/الحافظ بن حجر العسقلاني، تهذيبالتهذيب، ج3ص260، دار الفكر العربي، طبعة الاولى.

✓ هشام بن عروة.[3]

المطلب الثاني: مكانته العلمية

وقد حاز مالك على ثناء مشايخه وتلاميذه وأقرانه وهذا قطرة من فيض ما جاء في المدح والثناء عليه:

- قال الشافعي: "**إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به يدك**" .وقال أيضا: "**إذا جاء الخبر فمالك النجم**"[4]
- قال إبن شهاب لمالك: "**أنت من أوعية العلم وأنك لنعم مستودع العلم**"[5].
- قال عنه عبد الله بن وهب[6]:"**الذي تعلّمنا من أدب مالك أكثر مما تعلّمنا من علمه.**[7]"وقد كان يتمتع بهيبة ووقار عظيم وأدب وحسن معاملة.

ومن أشهر مصنفاته:

---

[3]–هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، توفي سنة145/الحافظ بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب ج,11ص48,دار الفكر العربي, طبعة الاولى.

[4]- القاضي عياض تحقيق أحمد بكير محمود,ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك.

[5]–القاضي عياض تحقيق أحمد بكير محمود,ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك,ج1ص228,مكتبة الحياة بيروت1387ه

[6]–عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي,روى عن مالك والليث,روى عنه أصبغ بن الفرج,وسحنونوغيرهما,له كتاب الموطأ الكبير وغيره,توفي سنة 197/ القاضي عياض تحقيق أحمد بكير محمود,ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك, ج2ص421مكتبة الحياة بيروت1387ه

[7]– القاضي عياض تحقيق أحمد بكير محمود,ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك,ج1ص117,مكتبة الحياة بيروت1387ه

1. **الموطأ**: وهو من أشهر مصنفاته على الاطلاق.
2. **رسالة الى ابن وهب**: تكلم فيها عن القدر ورد فيها على القدرية.
3. **رسالة في القضاء**: وجهها الى بعض القضاة وفيها عشرة أجزاء.
4. **رسالة الى الليث بن سعد**: وفيها بيان لعمل أهل المدينة.
5. **رسالة الى هارون الرشيد**: وتكلم فيها عن المواعظ والآداب وبعض المسائل الفقهية مثل:المسح على الخفين في الوضوء.

ومن أصحاب الإمام مالك:

-**أشهب بن عبد العزيز**[8]

-**المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي**[9]

-**عبد الله بن عبد الحكم.**[10]

وتتلمذ على يد الإمام مالك العديد من طلاب العلم منهم من بقي على مذهب شيخه ومنهم من خرج على مذهبه كالإمام الشافعي.

وتوفي الإمام مالك في ربيع الأول سنة 179 هجرية بعد أن خلّف وراءه ثروة علمية ينتفع بها الناس إلى آخر الدهر.

---

[8]-هو أبو عمرو,بن عبد العزيز بن داود القيسي,كانت له الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم,وكان فقيها ورعا زاهدا,توفي سنة204/ القاضي عياض تحقيق أحمد بكير محمود,ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك,ج2ص447,مكتبة الحياة بيروت1387ه

[9]-هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي,سمع من أبيه وعبد الله بن سعيد ومالكا,ويروي عنه أبناه:عبد الرحمن وعياش وابن المهدي,توفي سنة188/ القاضي عياض تحقيق أحمد بكير محمود,ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك,ج1ص182 ,مكتبة الحياة بيروت1387ه

[10]-هو أبو محمد,عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث,سمع من مالك والليث وغيرهما وكان رجلا صالحا ثقة متحققا بمذهب مالك ,من مؤلفاته:المختصر الكبير والأوسط والصغير والأهوال وغيرها,توفي سنة191/القاضي عياض تحقيق أحمد بكير محمود,ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك,ج1ص228,مكتبة الحياة بيروت1387ه

المبحث الثاني : نشأة المذهب المالكي وتطوره وانتشاره

المطلب الاوَّل : نشأته وتطوره

عرف الإمام مالك إمام دار الهجرة بأنه قد كانت له الحلقات الكثيرة في المسجد النبوي الشريف، والتي كان يرتادها المئات من طلبة العلم ، حتى قيل: إن أصحاب الإمام مالك الذين تتلمذوا على يديه قد جاوزا الألف وكان كثير من هؤلاء التلاميذ قد جاؤوا الى المدينة من بلاد مختلفة وبعيدة ، وقد حمل هؤلاء فقه الإمام مالك ونشروه شرقا وغربا، فأكثر تلاميذه الذين تتلمذوا على يديه تمذهبوا بمذهبه ، وساروا على أصول المذهب في الإستنباط وقد عاد هؤلاء التلاميذ كل إلى بلده بعد أن نهل من معين فقه الإمام مالك وبعودتهم إلى بلدانهم إلتف حولهم الطلاب ، وأخذوا يتلقون علم الامام مالك ، ويستنبطون الأحكام لما يستجد من الوقائع والنوازل مسترشدين بأصول المذهب في الإستنباط ، ومخرجين أحكام هذه النوازل والوقائع على أقوال الإمام ومسائله التي أفتى بها ، والتي كان التلاميذ قد كتبوا عنه طائفة ضخمة منها ، وبهذا إنتشر مذهب الامام مالك إنتشارا سريعا في الشرق والغرب وأخذ الناس يتمذهبون بمذهبه ، ويسيرون على أصول مذهبه في الإستنباط وهو مازال حيا.

المطلب الثاني :إنتشاره

قد كانت المدينة كلها على رأي ومذهب الإمام مالك وقد إنتشر منها إلى سائر أنحاء الحجاز ، ودخل اليمن على يد (أبي قرة القاضي)[11] ، و (محمد بن صدقة الفدكي)[12] وقد دخل العراق على يد (إبن مهدي) و (القعنبي)[13].

ثم أتباعهم مثل (ابن المعذل)[14] ، و (يعقوب بن شبية)[15] واستمر بها الى أن دخلها بعض الشافعية فتشاركا المذهبان.

ومن أشهر المالكية العراقيين : أبو بكر الأبهري[16] ، وآخرهم في العراق القاضي عبد الوهاب البغدادي[17].

ودخل المذهب المالكي مصر على يد قطب المذهب : أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، وأشهب بن عبد العزيز بن داود القيس وغيرهما، وقد استمر المذهب في مصر إلى أن جاء الإمام الشافعي إليها، وقد تشاركا المذهب في مصر.

وأما بلاد المغرب العربي فقد دخلها على يد علي بن زياد التونسي[18] و إبن أشرس[19]، والبهلول بن راشد[20] ثم جاء بعد ذلك أسد بن الفرات[21] ثم سحنون بن سعيد[22] ثم استقر المذهب بعد سحنون في المغرب العربي ومازال مهيمنا عليه الى يومنا هذا.

---

[11]-هو أبو محمد وابو قرة لقب له، وهو موسى بن طارق السكسي ،سمع من مالك وابن عيينة وابن جريح، له سماع مشهور وله كتاب المبسوط.

[12]-هو ابو عبد الله ، محمد بن صدقة الفدكي ، كان يسكن المدينة ،سمع مالكا ومحمد بن يحيى بن سهل

[13]-هو أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي ، المعروف بالقعنبي ، روى عن مالك الموطأ.

[14]-هو أبو الفضل ، أحمد بن المعذل بن غيلان العيدي ، من أصحاب عبد الملك بن الماجشون ، سمع من اسماعيل بن ابي اويس .

[15]-هو ابو يوسف يعقوب بن سيبة ، السدوسي ، البغدادب، أخذ عن ابن المعذل وأصبغ وغيرهما له تأليف من مذهب مالك.

[16]-هو أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص الابهري ، سكن ببغداد وتفقه على كبار مشايخها ، له تصانيف حسنة.

[17]-هو أبو محمد ، القض عبد الوهاب بن نصر البغدادي سمع أبا عبد الله بن العسكري وأبا حفص بن شاهين .

[18]-هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي العيسى ، ولد بطرابلس ثم رحل الى تونس وسكنها ، سمع من مالك وابن عيينة وغيرهما له رواية للموطأ

[19]-هو أبو مسعود ، العباس بن أشرس من أهل القيروان ، سمع من مالك وابن القاسم وكان احفظ اهل المغرب للرواية وكان شديد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[20]-هو ابو عمر ، البهلول بن راشد من اهل القيروان ، اشتهر بالورع وكثرة العبادة

[21]-هو ابو عبد الله ، اسد بن الفرات ، سمع من مالك وابي القاسم وكتابه الاسدية هو اصل المدونة.

[22]-هو ابو سعيد ، سحنون بن سعيد التنوخي ، الفقيه العابد الورع الزاهد ، مدونته عليها الاعتماد في المذهب.

وأما الأندلس فإنها كانت منذ فتحت على مذهب الأوزاعي[23] إلى أن رحل مالك زياد بن عبد الرحمن[24] وقرعوس بن العباس والغازي بن فيس ومن بعدهم ثم عادوا بعلم الإمام مالك ونشروه.

ومازال المذهب المالكي مهيمنا على إفريقيا بشكل عام، وشمالها بشكل خاص.

المبحث الثّالث : أهم مصادر الفقه المالكي وأشهر المصنّفات

المطلب الأول: أهم مصادر الفقه المالكي

سنتلكم بإيجاز عن أهم مصادر الفقه المالكي والتي إعتمد عليها المالكية في تصانيفهم في المذهب والتي كان لها أثر في الحركة الفقهية في هذا المذهب.

يذكر المالكية أن الكتب الأمهات التي تعد مصادر للفقه المالكي هي أربع:

المدونة، الغنية، و الواضح، والعوازية،[25] وسنعرفها عليها إضافة إلى هذه الكتب كتاب الموطأ من تصنيف الإمام مالك رحمه الله، وهو كتاب في الحديث والرواية إلا أنه لقي اعتناء كثيرا من العلماء مع روايتهم له

وفيما يلي تعريف مختصر لهذه المصادر:

أ. **الموطأ:** من أوائل المصنفات في الحديث ومن أوائل المصنفات في الفقه، وباحتوائه على الأحاديث وفتاوى الصحابة والتابعين فإنه يحتوي على آراء الإمام مالك نفسه سواء الاجتهادية وقواعد الشريعة أو ما وجد عليه أهل العلم في المدينة،

23- هو ابو عمرو ، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي ، امام اهل الشام .

24- هو زياد بن عبد الرحمن ، المعروف بشيطون ، روى عن مالك الموطأ ، وكان من اوائل من ادخله الى الاندلس.

25- أبي العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الفيلالي، نور البصر، شرح خطبة المختصر، مصور عن طبعة هجرية قديمة بفاس.

ويوضح ذلك المنهج حيث يقول:(..وقد تكلمت برأيي على الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ولم أخرج عن جملتهم إلى غيره[26]

وقد كان الإمام مالك جمع عدد كبيرا من الأحاديث في الموطأ أوصلها بعضهم إلى عشرة آلاف حديث[27]

وقسّم الدكتور الجيدي ما ورد في الموطأ إلى سبعة أقسام:

1- أحاديث متصلة
2- أحاديث مرسلة
3- أحاديث منقطعة
4- أحاديث موقوفة
5- بلاغات
6- أقوال الصحابة أو إلى قواعد الشريعة
7- ما إستنبطه الإمام من الأحكام من الفقه المستند إلى العمل أو إلى القياس أو إلى قواعد الشريعة

وقد حظي هذا الكتاب بثناء العلماء عليه واهتمامهم له فمما قيل في ثناء العلماء عليه

1- قول الشافعي: ما على الأرض كتاب أصح من كتاب مالك
2- قول إبن وهب: من كتب موطأ مالك فلا عليه أن يكتب من الحلال والحرام شيئا[28]

---

[26]- القاضي عياض، اليحصبي، ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة اعلام مالك، منشورات مكتبة الحياة ببيروت، لبنان 1387 هـ .

[27]- عمر الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات مؤسسة عكاظ ، ص 155.

[28]- ترتيب المدارك 141/1

وقد ذكر القاضي حشدا من العلماء الذين صنفوا مصنفات على الموطأ وسنذكر من هذه المصنفات أشهرها وأهمها:

1- كتاب المنتقى شرح الموطأ للقاضي، أبو الوليد الباجي[29]

2- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي أبي بكر بن العربي[30]

3- التمهيد لما في الموطأ في المعاني والأسانيد

4- تنوير الحوالك إلى شرح موطأ مالك، لجلال الدين السيوطي[31].

ب. المدونة: أهم مصادر الفقه المالكي على الإطلاق لإحتوائها على عدد ضخم من المسائل الفقهية لإشتغال الناس بها وقبولهم لها كتاب من كتب المالكية سواء للمستقدمين أو المتأخرين إلا وتجد أثر المدونة فيه ولعظمة هذا التأليف فإن وردت لفظية الكتاب إنصرف إلى المدونة ومن أقوال المالكية في المدونة أنها كفاتحة الكتاب في الصلاة، وأنه ما كعف أحد على دراستها و مطالعتها وحفظها إلا عرف ذلك في دينه وورعه وفقهه، ويستدل المالكية على أهمية المدونة بأنه قد فزع فيها علم أربعة من الرجال وفقههم، وهم مالك وابن القاسم، وأسد بن الفرات وسحنون، فأصل المدونة هو كتاب الأسدية، نية إلى أسد بن الفرات وذلك أن أسد نفحة على أصحاب أبي حنيفة وقد اكتملت عنده كتب من سماعات إبن القاسم من مالك وقد جمع أسد هذه الكتب وسماها الأسدية.

ج. المستخرجة أو العتبية: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي،[32] وهي مجموعة من السماعات ويظهر أنها غير مرتبة ترتيبا علميا كما هو واضح من

---

[29]- هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ولد سنة ثلاث وأربع مائة حاز الرئاسة بالأندلس وتفقه عليه خلق كثير من مؤلفاته المنتقى في شرح الموطأ توفي سنة أربع وتسعين وأربع مائة

[30]- هو أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الاشبيلي ولد سنة ثمان وستين وأربع مائة كان عالما اماما حافظا فقيها محدثا له تصانيف منها احكام القران وعارضة الاحوذي وغيرهما توفي سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة

[31]- هو أبو بكر عبد الرحمان بن كمال الدين ابن محمد بن سابق الدين الامام جلال الدين السيوطي المصري الشافعي ولد سنة تسع وثمان مائة صنف مصنفات كثيرة نافعة منها الاتقان في علوم القران والاكليل في استنباط التنزيل والبرهان في علامة مهدي اخر الزمان وغيرها توفي سنة احدى عشرة وتسعمائة

نسختها المطبوعة مع البيان والتحصيل وذكر أنه قد كانت لها شهرة في الاندلس وأن الناس قد هجروا الواضحة واستغلوا بالعتبية ومن أحسن الشروح على المستخرجة كتاب، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة

د. الواضحة: لعبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي[33] وهي مجموعة من الكتب في الفقه والحديث مرتبة على الأبواب الفقهية قيل: لم يؤلف على طريقة المدنيين مثلها[34] وله فيها اختيارات تخالف المذهب في كثير من المسائل كما يظهر ذلك في كتبه فروع المالكية.

هـ. الموازية: لمحمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندراني المعروف بإبن المواز[35] لهذا من الأمم وهو كتاب مشهور قال القاضي عياض"...وله كتابه المشهور الكبير وهو أجل كتاب فقه قدماء المالكيين، وأصحها مسائل وأبسطها كلاما وأوعبها وقيل فيها لأن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه[36]

المطلب الثاني : أشهر المصنفات في الفقه المالكي

سنذكر هنا أشهر المصنفات وسنتكلم عن الرسالة لأبي زيد القيرواني ومختصر ابن الحاجب المعروف بجامع الأمهات وسيقتصر البحث على هذين المصنفين وذلك لأنهما من أكثر مصنفات الفقه المالكي تأثيرا في الحركة الفقهية في المذهب :

---

[32]- هو أبو عبد الله محمد بن احمد بن عبد العزيز بن عتبة العتبى سمع من يحيى وسعيد بن حسان وسحنون وغيرهم له كتاب المستخرجة توفي سنة خمس وخمسين ومائتين

[33]- هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن مرداس السلمي سمع بالأندلس من عبد الرحمن بن زياد ثم رحل للمشرق وسمع من ابن الماجشون وابن عبد الحكم من تأليفه الواضحة وكتاب في فضائل الصحابة توفي سنة احدى وتسعين ومائتين

[34]- القاضي عياض اليحصبي ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك منشورات مكتبة الحياة بيروت لبنان 1387ه/1967م /3/30_31

[35]- هو محمد بن إبراهيم بن رباح الاسكندراني المعروف بابن المواز ولد سنة ثمانين ومائة تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم وابن بكير له كتاب الموازية المشهور وكتاب الوقوف توفي سنة تسع وستين ومائتين

[36]- القاضي عياض اليحصبي ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك منشورات مكتبة الحياة بيروت لبنان 1387ه/1967م 38/30

أ. **الرسالة:** تعتبر الرسالة من أهم كتب المذهب بعد الأمهات الأربع التي سبق الكلام عليها، وقد حظي هذا الكتاب بمكانة علمية مرموقة وبالرغم من صغر حجمه فإنه إحتوى على كثير من المسائل الفقهية، إذ بلغت مسائله أربعة آلاف مسألة، مزدانة بأربع مائة حديث نبوي شريف وقد كانت الرسالة تمثل بحق إحدى المراحل في الحركة الفقهية في المذهب المالكي وبالإضافة إلى الأبواب الفقهية فقد إحتوت على بعض المسائل في الحقائب والايمان.

ب. **مختصر إبن الحاجب:**احتل مختصر ابن الحاجب[37] مكانة علمية مرموقة في عصره وبعد عصره وقد لخص في جانب طرق المذهب في كل باب من الأبواب الفقهية وقيل: أن ابن الحاجب قد جمع هذا المختصر من ستين ديوانا من دواوين الفقه، وأن فيه ستا وستين، ألف مسألة وقد عني العلماء شرحه والتقييد عليه وسنذكر بعض شروحه.

شرح لشرف الدين، أبو الروح، عيسى بن مسعود الزواوي، في ثمانية أجراء.

شرح لتقي الدين ابن دقيق العيد[38] ولم يكمله.

وقد ذكر القاضي حشدا من العلماء الذين صنفوا مصفقات على الموطأ وسنذكر من هذه المصنفات أشهرها وأهمها:

1. كتاب المنتقى شرح الموطأ للقاضي، أبو الوليد الباجي[39]
2. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي أبي بكر بن العربي[40]

---

[37]- هو أبو عمرو عثمان بن ابي بكر المعروف بابن الحاجب له مختصر في الأصول ومختصر في الفروع والشافية في الصرف والكافية في النحو توفي سنة ست وأربعين وست مائة

[38]- هو محمد بن علي، بن وهب بن مطيع المنفلوطي كان مالكيا ثم أصبح شافعيا ولد سنة خمس وعشرين وست مائة كان اماما في الحديث وعلومه له مصنفات كثيرة منها المام والالمام في أحاديث الاحكام توفي سنة اثنتين وسبع مائة

[39]- هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ولد سنة ثلاث وأربع مائة حاز الرئاسة بالأندلس وتفقه عليه خلق كثير من مؤلفاته المنتقى في شرح الموطأ توفي سنة أربع وتسعين وأربع مائة

[40]- هو أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الاشبيلي ولد سنة ثمان وستين وأربع مائة كان عالما اماما حافظا فقيها محدثا له تصانيف منها احكام القران وعارضة الاحوذي وغيرهما توفي سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة

التمهيد لما في الموطأ في المعاني والأسانيد .3

تنوير الحوالك إلى شرح موطأ مالك، لجلال الدين السيوطي[41] .4

المبحث الرابع: ماهيّة المفردات

المطلب الأوّل : تعريف المفردات

تدور مادة (فرد) حول معان تدل في مجملها على التميز والتنحى والتوحد وشبه ذلك وفيما يلي أبرزها:

1- الفرد بمعنى: الوتر.

2- الفرد بمعنى :نصف الزوج.

3- الفرد المنحر أنشد الأعرابي :"تخطف الصقر فراد السرب"

4- الفرد ايضا هو الذي لا نظير له والجمع افراد.

ويقال سدرة فاردة اذا انفردت عن سائر السدر؛ ويقال شجرة فاردة اي متنحية والفراد ماكان وحده يقال:فرد،يفرد وأفردته جعلته واحدا ،ويقال: جاء القوم فرادى. اى واحدا بعد واحد، وأفردت الأنثى ،فهي مفرد وموحد.[42]

و المفردات في الاصطلاح: هي المسائل الفقهية التي قال فيها احد أئمة المذاهب الاربعة قولا مشهورا في مذهبه لم يوافقه فيه احد الثلاثة الباقين في المشهور في مذاهبهم[43], ويظهر من هذا التعريف أنه لايشترط للانفراد أن يكون قول الامام مخالفا لجميع مجتهدي الأمة لأن ذلك نادر جدا اذ لم يكن معدوما، كما يظهر أيضا أن المعول على الانفراد هو على المشهور من المذاهب والراجح المعتمد فيها، اذ يندر ايضا أن لايوافق أحد الأئمة اماما أخر في رواية او قول أو وجه مرجوح في مذهبه.

41- هو أبو بكر عبد الرحمان بن كمال الدين ابن محمد بن سابق الدين الامام جلال الدين السيوطي المصري الشافعي ولد سنة تسع وثمان مائة صنف مصنفات كثيرة نافعة منها الاتقان في علوم القران والاكليل في استنباط التنزيل والبرهان في علامة مهدي اخر الزمان وغيرها توفي سنة احدى عشرة وتسعمائة

42- جمال الدين,محمدالدين,محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري, لسان العرب,ج3ص231,دار الفكر

43- منصور البهوتي,المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد,ج1ص15,دار احياء التراث الاسلامي,قطر

المطلب الثاني : أسباب الأنفراد:

إن إنفراد أي إمام بقول يحالف فيه الأئمة الباقين له أسبابه التي تبرره، فغالبا ما يكون الإنفراد لدليل رأه المجتهد راجحا على غيره من الأدلة، وأحيانا يكون على صواب ،وأحيانا أخرى يكون على خطأ ، فليس كل ما إنفرد به إمام كان مخطئا فيه، كما أنه ليس كل ما قاله الجمهور كانوا فيه على صواب، ومن خلال الدراسة فان هنالك اسباب كثيرة للانفراد تسوغ إنفراد كل إمام بقول مخالفا قول الأئمة الثلاثة الباقين، وسنوجز أبرز هذه الأسباب بما يلي:

1) إنفراد بعض الأئمة بأصول سلكوها في الإستنباط، وإعتبروها حجة ،بينما لم يعتبر آخرون هذه الأصول ولم تكن من الأصول التي بنو عليها إستنباطهم الفقهي.وإنفراد بعض المذاهب في أصول الإستنباط عن المذاهب الأخرى غالبا مما يؤدي إلى إنفراد ذلك المذهب في كثير من الفروع الفقهية المبنية على ذلك الأصل، فمن ذلك إنفراد الإمام مالك بالقول بحجية عمل أهل المدينة فانه قد أدى الى إنفراد المذهب في بعض الفروع الفقهية وذلك لأن عمل أهل المدينة مقدم على خبر الآحاد ،وقبل أن نمثل ببعض مفردات المذهب التي كانت نتيجة طبيعية لتطبيق هذا الأصل ، فإنا نطل إطلالةيسيرة على عمل أهل المدينة وماهو المقصود به ؟

والحق أن المالكية مضطربون في هذا الأصل ، ويظهر هذا الإضطراب من إختلافهم في تحديد مفهوم عمل أهل المدينة.

والحق أن هذا الإضطراب في تحديد مفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية أنفسهم يرجع الى أمور أبرزها :

أ. أن الإمام مالك –رحمه الله– لم يبين مراده أو مقصوده من هذا الأصل بيانا شافيا بل أنه إكتفى ببعض العبارات العامة التي بثها في مؤلفاته كالموطأ مثل قوله:"...وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس و أهل العلم ببلدنا..."، وقوله، "... الأمر عندنا أنه لا يتوضأ

من رعاف، ولا دم ولا قيح يسيل من الجسد..."[44].وغير ذلك من العبارات التي لايفهم منها تحديد دقيق لمراد مالك من العمل.

ب. محاولة الدفاع عن هذا الأصل إمام الحملة العنيفة التي شنها أتباع المذاهب الأخرى على المالكية لأخذهم بهذا الأصل وتقديمه عل خبر الآحاد : ذلك أن فقهاء المذاهب جميعا قد جردوا الحملة على المالكية لتقديمهم عمل أهل المدينة على الحديث الصحيح ورموهم عن قوس واحدة ، وسنوضح مدى عنف هذه الحملة مثلا في قول الإمام الشافعي في إختلاف مالك (...إنك أحلت على العمل، وما عرفنا ما تريد بالعمل ، إلى يومنا هذا ، وما أرانا نعرفه ما بقينا)[45]

1) إشتراط بعض المذاهب بعض الشروط في الأصول التي تحتج بها، وهذه الشروط تؤدي عند تطبيقها الى إنفراد المذهب المشترط بقول يخالف فيه أقوال بقية المذاهب في بعض المسائل:ومثال ذلك أن الحنفية يشترطون لقبول خبر الواحد وتقديمه على القياس الشهرة والإستفاضة في ما تعم به البلوى وأن لايخالف عمل الراوي الحديث الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

2) وجود بعض النصوص المحتملة لأكثر من معنى ، وذلك بأصل الوضع اللغوي لموضع الشاهد من النص ، وذلك كالإشتراك اللغوي وغيره، فيذهب كل مذهب الى ترجيح أحد المعنيين أو الإحتمالين على الآخر ،ومن ذلك :

- قوله تعالى : في آية الوضوء " **ياأيها الذين أمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...**"[46] ، وقوله :" **ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا...**"[47] ، فهل المراد بالغسل والإغتسال في الآيتين الكريمتين مجرد صب الماء على العضو؟ أم لابد فيه من الدلك؟وهذا الإختلافأدى إلى إنفراد المالكية.

---

[44]–الامام مالك بن أنس,الموطأ,ج1,ص13,22,182,دار احياء الكتب العربية.

[45]–محمد بن ادريس الشافعي,الام ج,7ص214,دار المعرفة للطباعة والنشر,بيروت ,لبنان,الطبعة الثانية.

[46]–المائدة,آية7

[47]–النساء,آية43

3) ورود بعض النصوص المجملة . وقد إختلف الفقهاء في ترجيح أحد معانيها على الآخر ومن ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – **(إنّما الأعمال بالنيات)**[48] ، فهل المراد بذلك أن صحة الأعمال بالنيات؟ أو أن تمام الأعمال بالنيات؟.

وقد كان هذا من بين الاسباب التي أدت إلى إنفراد الحنفية في المسألة المشهورة وهي قولهم بعدم إشتراط النية في الوضوء والغسل[49].

4) تعارض ظاهر الكتاب مع صريح السنة: فإذا وردت آية من كتاب الله ظاهرها يدل على حكم معين، وورد حديث من السنة النبوية المطهرة يرجح المعنى المرجوح في ظاهر الآية فهل يقدم ظاهر الآية في هذه الحالة أم صريح السنة؟

فمن الفقهاء من قال بتقديم ظاهر الآية، ومنهم من قال: بل يقدم صريح السنة، وقد كان هذا الخلاف من بين اسباب إنفراد المالكية في مسألتين من مسائل الحج.

المطلب الثالث :أشهر المصنّفات في المفردات:

المصنفات في هذا الفن قليلة جدا ، ومع هذا فقد معظمها وليس للباحث مصدر لمعرفة إنفراد المذاهب إلا مطالعة كتب علم الخلاف، وهذه الكتب تنقسم الى أربعة أقسام:

1- كتب تعنى بالخلاف بين إمامين من الأئمةالأربعة،ولعلأشهر ما صنف في هذا المجال ،الكتب التي تحكي الخلاف بين أبي حنيفة النعمان والشافعي –رحمهما الله– وهذه الكتب كثيرة منها كتاب الخلافيات للبيهقي وكتاب معرفة السنن والآثار له أيضا.

2- قسم يعنى بحكاية الخلاف بين أئمة المذاهب الأربعة فقط –في الغالب – ومن أمثلة هذا القسم كتاب الإفصاح لابن هبيرة [50].

3- قسم يعنى بالخلاف بين ثلاثة من الأئمة ومن ذلك كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ، وكتاب الخلافيات لإبن جرير الطبري [51]، فإن هاذين

---

[48]–أخرجه البخاري,كتاب بدئ الوحي,بابكيف كان بدئ الوحي,ج1ص2,المكتبة الاسلامية, استنبول ,تركيا

[49]–محمد أمين المعروف بابن عابدين,حاشية ابن عابدين,ج1ص107, دار الفكر

[50]–هو يحي بن محمد بن هبيرة الوزير العالم العابد,دخل بغداد شابا,سمع الحديث منأبي الحسين الفراء,وأبي الحسين الزاغوني ,له تصانيف نافعة منها الافصاح عن معاني الصحاح/أبو الفرج ,عبد الرحمن بن أحمد بن رجب,ذيل طبقات الحنابلة,ج1ص251/دار المعرفة بيروت لبنان

الكتابين قد عنيا بالخلاف بين الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي ، دون التعرض لخلاف الامام أحمد.

4- قسم يعنى بخلاف المذاهب الأربعة ، وغيرهم من مجتهدي أهل السنة، كالأوزاعي والليث بن سعد، والثوري، وخلاف التابعين أيضا كأقوال سعيد بن المسيب [52] وعكرمة [53]، والحسن البصري وغيرهم بل وخلاف الصحابة أيضا كأقوال عمر وإبنه عبد الله وإبن مسعود، وإبن عباس – رضي الله عنهم – ومن أمثلة هذا القسم كتاب المغني لإبن قدامة الحنبلي[54] وغيره.

غير أن المصنفات التتمحضت لحكاية الإنفراد قليلة كما تقدم، وقد يشير بعض الفقهاء في كتبهم التي صنفوها الى مسألة بعينها أنها من مفردات إمام من الأئمة على أن هذا قليل أيضا.

---

[51]–هو أبو جعفر,محمد بن جرير بن يزيد الطبري,ولد سنة 124,وتوفي سنة310/الحافض اسماعيل ابن كثير الدمشقي,البداية والنهاية,ج11ص135,مكتبة المعارف,بيروت,لبنان,ط2

[52]–هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي المدني,هو فقيه الفقهاء وكان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته,توفي سنة 94/ الحافض بن حجر العسقلاني,تقريبالتهذيب,ج 1ص,305 , ,دار المعرفة,بيروت لبنان

[53]–هو عكرمة بن عبد الله,مولى ابن عباس أصله بربري,ثقة ثبت عالم بالتفسير,توفي سنة107/ الحافض بن حجر العسقلاني,تقريبالتهذيب,ج 2ص,30 , ,دار المعرفة,بيروت لبنان

[54]–هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي,ولد سنة 541,صاحب التصانيف الكثيرة منها:المغني,توفي سنة 620/ الحافض اسماعيل ابن كثير الدمشقي,البداية والنهاية,ج13ص99,مكتبة المعارف,بيروت,لبنان,ط2

المبحث الأول : حكم زكاة الدين[55]

إختلف الفقهاء فيمن له دين أيزكيه أم لا ؟ أم يزكيه إذا قبضه ولعام واحد ؟

وسبب انفراد المالكية في هذه المسألة الاختلاف في مال الدين أيشبه بالمال الجاهز أم بالمال الغائب ؟ كما أن أسباب الانفراد أيضا الاختلاف في تعلق الزكاة ، هل هي بذمة المزكي ؟ أم بعين المال المزكى؟

وفيم يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

- يقسم المالكية الدين إلى ثلاثة أقسام :

أ. **دين الفائدة** : كدين الميراث والهبة والأرش والأجرة والكراء وثمن العروض ، فلا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد قبضه .

ب. **دين التجارة** : وهو كعروضها يقومه المدير فيزكيه كل عام ويزكيه المحتكر عند قبضه ، ويقصد المالكية بالمدير الذي يبيع ويشتري باستمرار ولا يرقب الأسواق بالسلعة حتى إذا غلا ثمنها باعها ، وأما المحتكر فهو الذي يفعل ذلك ، فهذا يزكي ديونه إذا قبضها ولعام واحد فقط .

ج. **دين السلف** : وهو الذي يكون من قرض فهذا يزكيه إذا قبضه ولعام واحد فقط.

❖ **الأدلــة :**

1) استدل المالكية على مذهبهم في إيجاب الزكاة على صاحب الدين إذا قبضه ولعام واحد فقط بما يلي :

أ. أن الدين يمكن أن يبقى عند المدين سنين فهو ليس في يد الدائن ويمكن أن يهلك عند المدين ، فلا يكلف بالإخراج عنه وهو –ليس في يده– مما بيده.

ب. إنه يملك إسقاط الزكاة بهبة الدين لمن هو عليه أو بإسقاطه ، أو يأخذ به عرضا .

---

[55]-عبد المجيد محمود صلاحين،مفردات المذهب المالكي في العبادات،ج2،ص476

وهذا الوجه ضعيف لأنه يملك كل ذلك المال الذي عنده أيضا ، فيلزم منه القول بأن لا يزكي مافي يده أيضا.

ج. أنه لو كان عنده مال في بلد غائب عنه لم يلزمه أن يزكي عنه مما في يده، فلان لا يزكي المال الذي هو ليس في يده من باب أولى .

د. إن العلة من إيجاب الزكاة هي المواساة في المال القابل للنماء. وهو ليس كذلك في يد المدين ، كما لم تجب الزكاة في المال المتخذ للقنية خشية إستهلاكه بها.

هـ. أن المعتبر في إيجاب الزكاة أن ينص المال في يده في طرفي الحول ، فلو بقي عند المدين عشر سنين كان بمنزلة العام الواحد.

و. القياس على عروض التجارة : ذكر هذا لمالك في الموطأ فكما لا يلزم مالك العروض زكاتها ولو مكثت عنده أعواما إلا إذا باعها فكذلك زكاة الدين.

2) وأما الجمهور فإن معتمدهم أن صاحب الدين مالك للمال يملك الحوالة به أو الإبراء منه أو المطالبة، فوجبت فيه الزكاة لأنه ماله ، ونقلوا عن علي وعن ابن عباس رضي الله عنهم القول بالتزكية لما مضى من السنين.[56]

❖ **الترجيح** :

إن الناظر في أدلة المالكية يجد أن في جلها لم تلامس جوهر المسألة ، وذلك لأن المالكية قد استدلوا على عدم وجوب الزكاة لما مضى من السنين بينما كان المطلوب منهم أن يستدلوا على وجوبها لسنة واحدة فقط بعد قبضها وليس للمالكية في هذا دليل يعتمد عليه أو يركن إليه ، وهذا ما حدا ابن رشد أن يقول : (وأما من قال : الزكاة فيه لحول واحد وإن قام أحوالا فلا أعرف له مستندا في وقتي هذا ، لأنه لا يخلوا مادام دينا أن يقول : أن فيه الزكاة أو لا يقول ذلك، فإن لم يكن فيه زكاة فلا كلام بل يستأنف به، إن كان فيه زكاة فلا يخلوا أن يشترط فيها الحول أو لا يشترط ذلك .....)[57]

---

[56]-شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج 1 ، ص 410-411 ، دار الكتب العالمية.

[57]-أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج1 ، ص 199 ، دار الفكر.

وبهذا يترجح لنا أن الدين الذي تجب فيه الزكاة يزكى إذا قبضه ولما مضى من السنين ، وذلك لأن مُضيَّ الحول أو الأحوال ليس له دخل في إسقاط الزكاة التي استحقت كل سنة.

المبحث الثاني: زكاة المال المغصوب

اختلف الفقهاء في زكاة المال المغصوب بعد عوده إلى صاحبه بعد مكوثه عند مغتصبه بضع سنين أيزكيه لما مضى من السنين؟ أم لعام واحد فقط؟ أم لا تجب فيه الزكاة أصلا وإنما يستقبل به الحول ؟

وسبب انفراد المالكية يرجع إلى الاختلاف في ملكية صاحب المال للمال المغتصب، وهل الإغتصاب يزيل الملكية أم لا يزيلها بل يمنع التصرف؟

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة:

- **مذهب المالكية :** أن المال المغتصب إذا قبضه صاحبه فإنه يزكيه لسنة واحدة فقط، وإن مكث في يد مغتصبه سنين عديدة[58].
- **وذهب الحنفية :** إلى أنه لا زكاة فيه إلا إذا قبضه ويستقبل به الحول[59].
- **وذهب الشافعية والحنابلة :** إلى ايجاب الزكاة فيه بعد قبضه، ولما مضى من السنين[60].

❖ **الأدلــة:**

استدل المالكية على مذهبهم على عدم إيجاب الزكاة في المال المغتصب إلا لعام واحد فقط بما يلي:

- ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى بعض عماله في مال قبضه بعض الولاة ظالما ثم عقب بعد ذلك بكتاب آخر ألا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة[61].

---

58 - محمد الخرشي شرح الخرشي على مختصر خليل دار صادر بيروت لبنان 180/2

59 - أبو محمد بن احمد العيني الحنفي البناية شرح الهداية دار الفكر للطباعة 25/3

60 - محمد الشربيني الخطيب مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج دار احياء التراث العربي بيروت لبنان 410_409/1

- أن العلة في إيجاب الزكاة هي النماء، وكون المال في يده، والمال المغتصب لا تتحقق فيه هذه العلة.

وأما الحنفية فإنهم قالوا بأن علة إسقاط الزكاة متحققة في المال المغصوب، وهي عدم الملك[62].

وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا على مذهبهم بما يلي:

1- أن ملك صاحب المال على المال تام فلزمته زكاته كما لو نسيه عند غيره، أو حبس أو حسب وأسر وهو ليس في يده.

❖ **الترجيح :**

ولعل مذهب الشافعية والحنابلة أرجح وذلك لتعلق الزكاة بالمال ولأن عدم القدرة على إخراج الزكاة لا يستلزم سقوطها بالكلية أو سقوطها في بعض الأعوام دون بعض.

المبحث الثّالث : زكاة ربح المال

---

[61] - أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي المقدمات الممهدات دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان 229/1

[62] - أبو محمد بن احمد العيني الحنفي البناية شرح الهداية دار الفكر للطباعة 25/3

اختلف الفقهاء في زكاة ربح المال في عروض التجارة، أيضم الربح إلى رأس المال في الحول فيزكى بحلول حول أصله وان لم يبلغ أصله نصابا أم لابد أن يكون أصله نصابا؟ وسبب انفراد المالكية في هذه المسألة يرجع الى تشبيه الربح برأس المال أو عدم تشبيهه به،وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة:

- **مشهور مذهب المالكية:** أن الربح يضم الى أصل رأس المال في إعتبار الحول فيكون حول الربح هو حول رأس المال وإن لم يبلغ رأس المال النصاب.[63]
- **وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة :**إلى أن ربح المال لايضم الى أصله في إعتبار الحول إلا إذا كان أصله نصابا،على خلاف بينهم فيما لو نقص المال أثناء الحول عن النصاب،هل يقطع ذلك الحول فيستأنف الحول من جديد أم لا؟[64]

❖ الأدلـــة:

استدل المالكية على مذهبهم بما يلي:

- **القياس على نتاج الغنم:** فكما يضم النتاج الى أمهاته في اعتبار حول النتاج بحول أمهاته فكذا يعتبر حول ربح المال من حول أصله.[65]
- ولأن علة وجوب الزكاة في عروض التجارة هي النماء،فلا يعقل أن يزكى الأصل ولا يزكى النماء الذي هو علة الوجوب في الأصل.[66]

وأما الجمهور فقد استدل لهم في شرح المنتهى بالقياس على نتاج الغنم:

إذ يشترط أن يكون الأصل نصابا[67].

---

[63]– أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي,بداية المجتهد ونهاية المقتصد:ج1ص,198,دار الفكر بيروت

[64]–كمال الدين ابن الهمام, شرح فتح القدير,ج2ص118,دار احياء التراث العربي,بيروت,لبنان

[65]–أبو عمر يوسف بن عبد البر, الكافي في فقه أهل المدينة المالكي,ج1ص252,دار الهدى للطباعة والنشر

[66]– القاضي بن عبد الوهاب البغدادي,الإشراف على مسائل الخلاف, ج1ص178,مطبعة الارادة

والحق أن قياس المالكية مسألة ربح المال على مسألة نتاج الغنم، وقياس الجمهور هذه على تلك أيضا غير متجه،وذلك لأن كلا المسألتين مما انفرد المالكية في حكمه وسوف نرى كيف أن المالكية عندما أرادوا أن يستدلوا على أن حول النتاج يعتبر بحول أمهاته استدلوا على ذلك الحكم بالقياس على زكاة ربح المال،فصرنا لاندري أي المسألتين فرع وأيهما أصل مع أن كلا المسألتين لايصح أن يكونا أصلا لأنهما مختلف فيهما بين الجمهور والمالكية.

وأما قول المالكية بأن النماء هو علة وجوب الزكاة في العروض ،وأنه لايصلح أن يزكى الأصل دون النماء،الذي هو علة الوجوب في الأصل فإنما يصح هذا الاستدلال لو أن الجمهور قالوا بأن يزكى الأصل دون ربح وهم لم يقولوا ذلك بل إنهم اشترطوا النصاب في الأصل كي يضم الربح إليه،والحق أن هذا الاشتراط لا دليل عليه وأن الأصل عدمه.

الترجيح : ❖

وبهذا يترجح لدينا أنه لايشترط أن يكون الأصل نصابا حتى يضم الربح إليه وذلك لأن اشتراط النصاب لم يقم عليه دليل معتبر.

المبحث الرابع : حكم زكاة المعلوفات والعوامل من بهيمة الانعام

---

[67]–منصور بن يونس البهوتي,شرح منتهى الارادات,ج1,ص270,دار الفكر, بيروت, لبنان

اختلف الفقهاء في البقر والغنم والإبل المعلوفة أو العوامل ، أتجب فيها الزكاة أم لا تجب إلا في السائمة والمخصصة للنسل دون العوامل ؟

وسبب انفراد المالكية في هذه المسألة يرجع إلى ما يلي :

1) الاختلاف في حمل المطلق على المقيد أم إبقاء المطلق على إطلاقه ؟ فقد وردت نصوص مطلقة في بيان زكاة بهيمة الأنعام مثل قول صلى الله عليه وسلم : **(في أربعين شاة شاة)**[68] ووردت نصوص أخرى مقيدة لهذا الإطلاق من مثل قوله صلى الله عليه وسلم : **(في سائمة الغنم زكاة)**

2) معارضة دليل الخطاب الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم : **(والغنم في سائمتها الزكاة)** مع عموم النصوص الأخرى كقوله صلى الله عليه وسلم : **(في أربعين شاة شاة)**[69]

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

أ. **ذهب المالكية :** إلى أنه تجب الزكاة في المعلوفة والعوامل من الإبل والبقر والغنم ، وأنه لا فرق في ذلك بين أن تكون سائمة أو غير سائمة[70] .

ب. **وذهب الجمهور:** إلى أن الزكاة لا تجب إلا في سائمة بهيمة الأنعام والمتخذة للنسل والدر، وأنها لا تجب في المعلوفة منها أو المتخذة للعمل كحرث الأرض والسقي[71].

❖ **الأدلـة :**

1) استدل المالكية على مذهبهم في إيجاب الزكاة في المعلوفة والعوامل من بهيمة الأنعام بما يلي :

✓ بعض النصوص التي بينت أنصبة زكاة بهيمة الأنعام وقدر المخرج منها مثل قوله صلى الله عليه وسلم : **(في أربعين شاة شاة)**[72]

---

[68]-أبو دلود سليمان إبن الاشعث السجستاني الازدي، سنن ابي داود ، تح،محمد محي الدين عبد الحميد،دار الفكر،كتاب الزكاة ، /1342 ،ج 4،ص 971.

[69]- سنن ابي داود ،كتاب الزكاة ، 1342 ،ج 4،ص 971.

[70]-أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج1 ، ص183-184، دار الفكر

[71]-أبو محمد بن احمد العيني ، البناية شرح الهداية ، ج3، ص74 ، دار الفكر للطباعة.

[72]- سبق تخريجه.

وهذه النصوص عامة في السائمة وغيرها.

- ✓ القياس على السائمة يجامع الجنس بينها وبين المعلوفة .
- ✓ أن كثرة النفقة أو قلتها المعهود أنها تؤثر في الزكاة تخفيفا أو تثقيلا ، وذلك كالخلطة بالنسبة للماشية ، أو السقي وعدمه بالنسبة للزروع والثمار وليس من المعهود أن تؤثر قلة النفقة أو كثرتها في الزكاة.

2) و استدل الجمهور على مذهبهم في اختصاص الزكاة بالسائمة وغير العاملة بما يلي :

- ✓ حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا : **(في كل إبل سائمة وفي كل أربعين إبنة لبون)**[73]

- ووجه الدلالة أنه قيد وجوب الزكاة بالسائمة ، فدل على أن السائمة ليس فيها الزكاة.

- ✓ حديث علي رضي الله عنه ، قال الراوي : وأحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **(هاتوا زكاة ربع العشر .....)** إلى قوله : **(وليس على العوامل شيء)**.[74]

- ✓ ولأن الزكاة أنما وجبت لمواساة الفقراء في المال النامي ، وليست الإبل أو البقر العوامل معدة للنماء ، ثم إن المعلوفة تكلف ربها الكثير من العلف مما يزيد في نفقتها ومئونتها، فيؤدي ذلك الى التقليل في النماء الذي يكون بسبب السوم.

- وقد أجاب المالكية على أدلة الجمهور بمجموعة من الأجوبة أبرزها :

- أن الأحاديث المشترطة للسوم قد خرجت مخرج الغالب ، إذ الغالب في الغنم وغيرها من بهيمة الأنعام السوم ، بل لا يكاد يوجد غنم غير سائمة.

والحق أن أجوبة المالكية ضعيفة ، وفيما يلي تفصيل ذلك : –

1. أما القول بأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم قد كان جوابا لسؤال سائل ، فإنه يحتاج إلى نقل ولا يكفي فيه مجرد التخمين أو الاحتمال العقلي ولو كان النبي لا يريد تخصيص السائمة لما أعجزه أن يقول : **(بل الزكاة في السائمة وغيرها)**.

---

[73]-أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي، سنن ابو داود، تح، محمد محيي الدين عبد الحميد،دار الفكر، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة،101/2 رقم 1575.

[74]-سنن ابو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، 100/2 رقم 1572-1573.

2. وأما القول بأن التقييد بالسوم إنما خرج مخرج الغالب فغير متجه أيضا ، وذلك لأنه تقييد بصفة قد توجد في بهيمة الأنعام وقد لا توجد ، وكون الغالب في بهيمة الأنعام السوم لا يعني ان حكم الأقل ينسحب عليها ، فإن الغالب في الزروع والثمار في عهد النبوة وما بعده أنها تسقى بماء المطر، ولم يمنع هذا من أن تخص الحبوب التي لا تسقى بماء المطر بقدر الزكاة لا يسري على الغالب وهو ما يسقى بماء المطر.

3. وأما القول لأن التقييد كان للحث على الإجتهاد فهو من الغربة والبعد والضعف بحيث يغنى عن الإجابة عنه.

❖ **الترجيح :**

- والذي يترجح لنا أن الزكاة لا تجب في غير السائمة من بهيمة الأنعام وإنها لواجب في المعلوفة والعاملة منها ، فالنصوص صريحة في هذا ، و إيجابها في المعلوفة فيه مشقة على ربها وأشق منه إيجابها في العاملة.

المبحث الخامس : تعريف التّبيع والمسنّة

اختلف الفقهاء في تعريف التبيع، كما اختلفوا في تعريف المسنة أيضا فمن هو التبيع و ما هي المسنة؟

وفيما يلي مذاهب الفقهاء:

جاء في كتاب المالك في شرح موطأ مالك[75]: التبيع هو الذي فطم عن أمه فهو تبيع وقبل هو الجدع من سنتين، وكذلك فسره ابن نافع وأكثر أهل العلم بالعربية على أنه تبيع أول سنة وإنما يكون تبيعا إذا دخل في السنة الثانية ويقوي على ذلك، قاله عبد الوهاب وقال ابن حبيب: **"هو الجذع من البقر وهو ابن سنتين"**.

والجذعة إسم للصغير منها ومن غيرها، وسمي جدعا لذلك.

والمشهور عند المالكية أن التبيع هو من أكمل سنتين وبدأ في الثالثة وأن الحسن هي ما أكملت ثلاثا وبدأت في الرابعة، وقد جزم بهذا خليل ورجحه أكثر علماء المذهب ويؤيده مما جاء في تاج العروس أنه سمي لذلك لأن قرنه يتبع أذنه[76]

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن التبيع هو ما أكمل سنة وبدأ في الثانية، وأن المسنة هي ما أكملت سنتين وبدأت في الثالثة[77]

وهذه المسألة لغوية وقد ذكر صاحب لسان العرب أن التبيع هو ما أكمل السنة وأن ما أكمل سنتين يسمى جذعا وما أكمل ثلاثا فيسمى مسنة[78].

وبهذا يكون مذهب الجمهور موافقا للغة في التبيع، ويؤيده ما استدل به الجمهور بأنه سمي تبيعا لأنه تبع أمه، وهو لا يكون في السنتين كذلك[79] وأما المسنة فإنه قد ذكر لسان العرب أنها ما أتمت ثلاثا المراد بها في الحديث.

الترجيح : ❖

---

75 - القاضي ابي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المسالك في شرح موطأ مالك دار الغرب الإسلامي 63/4 الطبعة 1

76 - محمد الخرشي شرح الخرشي على مختصر خليل دار صادر بيروت لبنان 151/3

77 - ابو محمد بن احمد العيني الحنفي البناية شرح الهداية دار الفكر للطباعة 47/3

78 - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور لسان العرب دار صادر بيروت لبنان29/8

79-

وبهذا يترجح لدينا أن التبيع المراد في زكاة الثلاثين من البقر هو ما أتم سنة وأن المسنة المرادة في زكاة الأربعين من البقر هي ما أتمت سنتين من عمرها.

المبحث السّادس: حكم الاختلاط في الماشية

الإختلاط في الماشية هو أن يكون لرجلين أو أكثر ماشية مختلطة,وهي تنقسم الى قسمين:خلطة أعيان وهي أن تكون الماشية كلها لهم مشاعا لايتميز نصيب كل واحد منهم,وخلطة أوصاف او مجاورة وهي أن يكون لكل واحد منهم عدد معروف ومعين من المواشي لكنها مختلطة مع بعضها في الراعي والمراح والمشرب وغير ذلك من الأمور.وإختلف الفقهاء في الخلطة أتؤثر في إيجاب الزكاة أو إسقاطها بحيث تصير الأموال مالا واحدا أم لاتؤثر مطلقا؟

وسبب إنفراد المالكية في هذه المسألة :

هو ورود بعض الأحاديث التي تحدد الأنصبة في بهيمة الأنعام والتي تسقط الزكاة إذا نقص المملوك عن النصاب كقوله-صلى الله عليه وسلم-**"ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة"**[80],أهي تحمل على العموم؟ أم تخصص في الخلطة فيكون للخلطة حكم آخر؟فهناك من خصص هذا العموم بحديث أنس الراوي لكتاب أبي بكر.

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة:

ذهب المالكية : إلى أنه يشترط كي تكون الخلطة مؤثرة في زكاة الماشية أن ✓ يكون لكل من الخليطين نصابا,وإختلف المالكية في هذا الشرط ,فمن المالكية من قال: "أن شرطية النصاب إنما هي للملك بمعنى يشترط أن يملك كل من الخليطين نصابا وإن خالط ببعضه. ومنهم من قال:أن شرطية النصاب إنما هي للخلطة بمعنى أن يخالط كل منهما صاحبه بنصاب واحد[81].

---

[80]-أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المكتبة الاسلامية ،اسطنبول تركيا،1401ه/1981م، كتاب الزكاة،باب زكاة الغنم،123/2.

[81]– أبو عمر يوسف بن عبد البر, الكافي في فقه أهل المدينة المالكي,ج1,ص400,دار الهدى للطباعة والنشر

✓ **وذهب الحنفية :** على أن الخلطة لاتؤثر أصلا لا في إيجاب الزكاة ولا في إسقاطها ولا في تخفيضها ولا في تثقيلها.[82]

✓ **وذهب الشافعية والحنابلة :** الى ان الخلطة تؤثر في المالين فتصيرهما كالمال الواحد دون اشتراط نصاب.[83]

❖ **الأدلــة:**

✓ **إستدل المالكية :** بقول النبي صلى الله عليه وسلم ""**ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة**"[84] وقوله:"**في أربعين شاة شاة**"[85].وأن مالا تجب فيه الزكاة إذا كان منفردا لاتجب فيه اذا اجتمع مع غيره. ولأن الزكاة إنما جعلت لمواساة الفقراء من مال يحتمل المواساة بشرط النصاب.[86]

✓ **وإستدل الحنفية :** من النصوص السابقة التي إستدل بها المالكية لكن الحنفية فهموا منها أن فيها نفيا لإعتبار الخلطة وذلك لما فيها من عموم,بينما فهم منها المالكية إعتبار النصاب.[87]

✓ **وإستدل الشافعية والحنابلة :** بماجاء في كتاب أبي بكر من حديث أنس وفيه:"**لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**" وهذا إنما يكون لإعتبار الخلطة إذ لايتصور الجمع بين متفرق او التفريق بين مجتمع في ملك الواحد[88].

❖ **الترجيح:**

والذي يترجح لدينا أن الخلطة تؤثر في الزكاة إذا اجتمع منها نصاب دون أن يشترط أن يملك كل من الخلطاء نصابا أو يخالط به.ونرى بأن من لم يعتبر الخلطة أساسا أو إشترط بتأثيرها في الزكاة النصاب ملكا أو مخالطة لم يقم على قوله دليل معتبر, بالإضافة

---

[82]–شمس الدين السرخسي,المبسوط,ج2,ص153,154دار المعرفة بيروت ,لبنان,1406ه

[83]– محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي,المجموع شرح المهذب,ج5ص433,مطبعة المكتبة السلفية المدينة المنورة.

[84]-سبق تخريجه.

[85]-سبق تخريجه.

[86]– أبو عمر يوسف بن عبد البر, الكافي في فقه أهل المدينة المالكي,ج1,ص275,دار الهدى للطباعة والنشر

[87]– شمس الدين السرخسي,المبسوط,ج2,ص145دار المعرفة بيروت ,لبنان,1406ه

[88]– منصور بن يونس ادريس البهوتي,شرح منتهى الارادات,ج1,ص383,دار الفكر,بيروت لبنان

إلى مخالفة ظاهر الحديث ,وبهذا يكون مذهب الشافعية والحنابلة هو الأوفق والأقرب الى الصواب

المبحث السابع : حكم زكاة عروض التجارة

إتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في عروض التجارة بالجملة لورود أدلة كثيرة على وجوبها ، لكنهم إختلفوا في كيفية إخراجها و تقويم عروض التجارة في مواقع كثيرة ، وما

إنفرد به االمالكية في هذه المسألة وهو التفرقة بين المدير و المحتكر ، في تقويم العروض و إخراج زكاتها .

و فيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

1- **ذهب المالكية :** إلى أن المحتكر لا يزكي عروض التجارة ، و لا يقومها و لو نقصت عنده أحوالا عديدة إلا إذا باعها فيخرج زكاتها و لعام واحد فقط ، و من ثمن العروض ، و أما المدير فإنه يقوم ماعنده من عروض ، و يظم قيمتها إلى مابيده من ذهب و ورق و ماله من دين ، فإذا بلغت نصابا ذكاها و ذالك كل سنة .

2- **و ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و الشافعية و الحنابلة:** إلى أن عروض التجارة تقوم كل عام و تزكى .

❖ **الأدلـة :**

- إستدل المالكية على مذهبهم بما يلي :

1. أن الزكاة لاتتعلق بالأعراض وإنما بأثمانها ، ولو كانت متعلقة بالأعراض لوجب فيما إتخذ للقنية ، وهذا باطل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : **(ليس على المسلم ولا فرسه صدقة)**[89].

ومجرد النية لا يكفي لإيجاب الزكاة حتى يقترن بالعمل ، وإلا لوجبت الزكاة في العروض المتخذة للقنية إذا نوى بها التجارة.

2. ولأنه لو قلنا بوجوب الزكاة على المحتكر قبل بيعه العروض التي عنده لوجب أن يقال أنه يخرج الزكاة منها من أجل ان السنة أن تخرج زكاة كل مال منه ، وهذا ممتنع باتفاق.

- وأما الجمهور فقد إستدل لهم إبن قدامة بأن عروض التجارة مال وجب فيه الزكاة بمرور الحول الاول ولم تنقص قيمه من النصاب في الحول الثاني فوجب أن تكون فيه زكاة في هذا الحول.

❖ **الترجيح :**

---

[89]-أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

والذي يترجح لنا عدم التفرقة بين المحتكر والمدير وأنه يجب على الكل تقويم مابيده من العروض وتزكيتها كل سنة ، وإستدلال المالكية بأن نية الإتجار لا تكفي حتى تقترن بالعمل، وذلك لأن وجود نية الإتجار عند شراء العين وإستصحاب هذه النية لحول كامل يجعل النية مؤثرة في إيجاب الزكاة ، ولم يقل المالكية بإستثناء هذه السلع التي لا تتفق أثناء الحول من التقويم السنوي الذي جعلوه للمدير.

وبهذا فإن مذهب الجمهور الذين لم يفرقوا في إيجاب الزكاة بين محتكر ولا مدير هو أوفق وأقرب للصواب.

المبحث الثامن: المقصود بالرقاب في أية مصارف الزكاة

جاء في كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة الرقاب: على رقبة، والمراد بها العبد المسلم أو الأمة يشتري من مال الزكاة ويعتف، أو يكون مكاتبا فيعطي من الزكاة ما

يسدد به نجوم كتابته ليصبح حرا نافذا التصرف، وعظوا نافعا في المجتمع، ويتمكن من عبادة الله تعالى على الوجه الأكمل، وكذا الأسير المسلم يفك من الأعداء من مال الزكاة[90]

لئن إختلف الفقهاء في المقصود من الرقاب في الآية الكريمة فهل هذا المصرف للمكاتبين يعطون من مال الزكاة ليعانوا في كتابتهم أم أنخ للأرقاء خالص الرق يشرون من مال أسيادهم فيعتقون؟.

وسبب إنفراد المالكية يرجع إلى الأجمال الوارد في لفظ الرقبة أيراد بها الفن أم يدخل لها المكاتب؟

وفيما يلي عرض مذاهب الفقهاء في المسألة:

أ. **مذهب المالكية:** أن المكاتبين لا يعطون من مال الزكاة، بل إن مصرف الرقاب هو للأرقاء خالص الرق يشترون من مال الزكاة فيعتقون، ويكون ولاؤهم للمسلمين، هذا إذا اشتراهم الغمام وأعتقهم وأما من اشترى شخص من ماله رقبه واعتقها فإن ولاءة يكون للمسلمين أيضا حتى أو اشترط المعتق الولاء له إذا كان إشتراها من زكاته

ويشترط المالكية في الرقبة أن لا تكون فيها شائبة حربية، وذلك لإخراج المكاتب ونحوه، فإن كان فيها شائبة حربية لم تجزئه زكاته وأعادها[91]

ب. **ويذهب الجمهور:** الحنفية والشافعية والحنابلة أى أن سهم الرقاب يصرف منه على المكاتبين فيعطون منه لدفع أقساط مكاتبهم، وأجاز بعضهم شراء الرقاب منه أيضا[92]

ستعرض أدلة الفقهاء:

---

90 - نخبة من العلماء،الفقه الميسر في ضوء الكتب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1424هـ.

91 - محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل ،دار صادر،بيروت-لبنان،217/2.

92 - ابو محمد بن احمد العيني الحنفي، البناية شرح الهداية،دار الفكر للطباعة،47/3.

أ- إستدل المالكية على مذهبهم في أن سهم الرقاب هو للأرقاء الخص وأن المكتبين لا يعطون منه بما يلي:

- قوله تعالى: " **وفي الرقاب**" وتفسيره أنه العبد الخالص العبودية فقد فسر كذلك حينما ورد في القرآن بدليل وروده كذلك في الكفارات.
- إن المكاتب ليس رقبة كاملة بل بعض رقبة ولو كان المقصود بالرقاب المكاتبين لذكرهم بإسمهم.
- الخاص وصفتهم.
- أن إعطاء المكاتبين من مال الزكاة لا يجعلها صدقة خالصة، وذلك لأن الولاء يكون لبيدي فيستعيد السيد من الصدقة وهو لا يستحقها.
- أن المكاتبين داخلون في سهم الغارمين لما عزموه في دين الكتابة[93]
- وإستدل مالك بالعمل وقال: أنه لم يعرف أحدا في بلده مما يقتدي به في دينه فعل ذلك ولا فعله أي من أبي بكر وعمر وعثمان[94]
- إستدل الجمهور على مذهبهم في صرفها للمكاتبين بما يلي:
- قوله تعالى:" **وفي الرقاب**" فهو مشابه لقوله تعالى:" **وفي سبيل الله**" وسهم سبيل الله لا يعطي إلا للمجاهدين فكذا سهم الرقاب يعطي للمكاتبين[95]
- قوله صلى الله عليه وسلم،" **من أعان مكاتبا في رقبته أو غاز يافي عسرته أو مجاهدا في سبيل الله أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**"،[96] وذلك يوافق قوله تعالى، وفي الرقاب[97]
- إن الزكاة تقتضي تمليكا بأن يدفعها من تجب عليه إلى من تجب له ويملكه إياها، وهذا مفقود في دفعها إلى الرقاب.
- إن دفعها في شراء الرقاب يخرجها عن كونها صدقة، وذلك لأن الزكاة في هذه الحالة تكون قد دفعت للأسياد ثمنا لما عندهم من رقاب فلا تكون زكاة.

---

93 - القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي،الاشراف على مسائل الخلاف،مطبعة الارادة،193/1.

94 - مالك بن أنس بن مالك الأصبحي،المدونة،دار الكتب العلمية،299/1.

95 - أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي،المجموع شرح المهذب،المكتبة السلفية المدينة المنورة،200/2-201.

96 - أخرجه الإمام أحمد في مسنده،487/3.

97 - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي،أحكام القرآن،دار احياء التراث،125/2.

الترجيح : ❖

إن منشأ الخلاف في هذه المسألة هو الإجمال الوارد في لفظه الرقاب، والحق أن الأدلة التي جاء بها كل فريق لا تعدوا كونها ترجيحا لأحد المعنيين بقرينة خارجة عن اللفظ نفسه، وإذا تصفحنا كتب اللغة وجدنا أن لفظة الرقاب تدل على المعنيين أيضا، ولما لم يكن هنالك نص صحيح صريح في تعيين أحد المعنيين للفظة الرقاب وجب إبقاء هذا اللفظ على إشتراكه، فيقال إن من اشترى رقبة من مال زكاته وأعقتها كانت زكاته مجزئة

وقول مالك رحمه الله أن أبا بكر وعمر وعثمان لم يفعلوا ذك لا يدل على نفي الحكم بحال فكون ذلك لم ينقل لا يدل على أنه لم يفعل، فإن أيضا ما نقل إلينا أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يشترون الرقاب من مال الزكاة ثم يعتقونها، فهل معنى هذا أن سهم الرقاب كان معطلا، وبهذا فإن الراجح في هذه المسألة أن سهم الرقاب يظم الرقاء والمكاتبين على سواء، وإن قصره على أحد المعنيين غير متجه وقول بعض المالكية أن المكاتب بعض رقبة وليس رقبة غير متجه أيضا لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

المبحث التاسع: كيفية تقسيم المال على ثمانية أصناف

إختلف الفقهاء في تقسيم مال الزكاة على الأصناف الثمانية الواردة في قوله تعالى:"**انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل...**" أيجب إستيعاب هذه الاصناف الثمانية؟ أم يجوز الأكثر حاجة من غيرها صرفها لأي صنف منهم؟ أم يتحرى ويجتهد فيصرفها الى الأصناف وسبب إنفراد المالكية هو الإختلاف في الفهم من الآية اتوجب الإستيعاب أم لاتوجبه؟ فمن الفقهاء من فهم منها وجوب إستيعاب الأصناف الثمانية ومنهم من لم يفهم وجوب الإستيعاب وهؤلاء منهم من قال: يجوز إعطاؤها لأي صنف منهم ومنهم من قال: بل يتحرى ويجتهد فيعطيها لأكثرهم حاجة. وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة:

1. **مذهب المالكية:** أن على مخرج الزكاة أن يتحرى ويجتهد فيعرف أي المصارف اكثر حاجة من غيره فيجعل فيه الزكاة.[98]
2. **وذهب الحنفية والحنابلة:** إلى أنه يجوز صرفها لآي سهم منهم, لكن الحنابلة إستحبوا إستيعاب الثمانية أو ماوجد منهم خروجا من الخلاف[99].
3. **وذهب الشافعية:** إلى وجوب استيعاب الاصناف الثمانية وان اخرجها المزكى استوعب سبعة ليس منهم العاملون عليها[100].

❖ **الأدلـــة:**

✓ **المالكية:** هذه المسألة إجتهادية لم يرد فيها نص صريح يوضح ماهي الاصناف الأولى من الأخرى ومأخذ المالكية فيها أن الإستيعاب غير واجب,فان للمزكى أن يجتهد فيؤثر أهل الحاجة حيث كانوا.

---

[98]–أبو الوليدمحمد بن رشد القرطبي,البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة,ج1,ص359,دار الغرب الاسلامي,بيروت لبنان,1404ه

[99]–سحنون بن سعد بن التنوخي,الدونة الكبرى,ج1,ص295,مصورة دار صادر عن مطبعة السعادة.

[100]–منصور بن يونس ادريس البهوتي,شرح منتهى الارادات,ج1,ص433,دار الفكر,بيروت لبنان

✓ **الحنفية والحنابلة:** إستدلوا في المغنى لهم حيث قالوا: ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ:" **أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**" [101] فأخبره أنه مأمور برد جملتها في الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم.

✓ **الشافعية:** وجوب إستيعاب الأصناف الثمانية أو السبعة إن إخرجها المزكى وإستدلوا بالآية الكريمة قالوا: فان الآية الكريمة قد أضافت الصدقات اليهم بلام التمليك وأشركت بينهم فيها بواو التشريك فدل على أنها مملوكة لهم مشتركة بينهم.[102]

❖ **الترجيح:**

الراجح في هذه المسألة أن على المزكى أن يتحرى من هذه الأصناف أكثرهم حاجة فيعطيهم من الزكاة مايسد حاجتهم وهو مذهب المالكية وهو الأوفق والأقرب للصواب.

المبحث العاشر : حكم تعجيل الزكاة

---

[101]-أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المكتبة الاسلامية اسطنبول تركيا،كتاب الزكاة،باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة، 135/2.

[102]–محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي,المجموع شرح المهذب,ج6ص185,186,مطبعة المكتبة السلفية,المدينة المنورة.

إتفق الفقهاء على ان حلول الحول هو شرط وجوب الزكاة ، لكنهم إختلفوا فيمن ملك نصابا ولم يحل الحول على ملك ذلك النصاب ، أيجوز ان يخرج زكاته قبل حلول الحول لذلك الحول أو غيره مما سيأتي من السنين أم لا يجوز ؟

وسبب إنفراد المالكية في هذه المسألة يرجع إلى مايلي :

1) أن الزكاة فيها جانبان ، جانب العبادة ، بالإضافة إلى كونها حقا ماليا لمستحقه، فمن غلب فيها جانب العبادة قال : إنها عبادة مؤقتة بوقت لا يجوز ان تتقدم على وقتها كالصلاة ، ومن غلب فيها جانب الحق المالي قال : إن الزكاة حق للفقراء مؤقت بوقت فجاز ان يتقدم عليه كالدين المؤجل إلى أجل يسدده المدين قبل حلول الحول.

2) تعارض بعض الأحاديث في ظاهرها فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول).[103]

–وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

أ. مشهور مذهب المالكية وما جزم به خليل وتابعه عليه وأشهر شراح مختصره ، وهو مذهب المدونة انه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول إلا بزمن يسير ، وقد إختلف الاقوال في تحديده ، فقيل : سبعة أيام ، وقيل عشرة ، وقيل شهر، وقيل غير ذلك وقيل انه لا يجوز تعجيلها ولو ليوم واحد.

ب. وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تعجيل الزكاة قبل حولان الحول عليها على خلاف بينهم في القدر الذي يجوز تعجيل زكاته من الأحوال فعلي حين قال الحنفية يعجل ما شاء من السنين ولو لعشرين سنة أو أكثر حدده الشافعية بحول والحنابلة بحولين .

الأدلـة : ❖

- إستدل المالكية على مذهبهم في عدم إجزاء الزكاة المعجلة قبل الحول بزمن غير يسير بما يلي :

---

[103]-مالك بن انس الاصبحي، الموطأ، عن ابن عمر موقوفا،246/1، رقم6.

1. قوله صلى الله عليه وسلم : "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".[104]

2. أن هذه عبادة مؤقتة بوقت فلا يصح تقديمها كالصلاة والصيام.

3. لأن الحول شرط في وجوب الزكاة فكان لابد من تحققه كالنصاب.

4. القياس على الزروع والثمار : فإن الماشية والنقد نوع مال تجب فيه الزكاة فلا يصح تقديمه من وقت وجوبه كالزروع والثمار.

- و إستدل الجمهور على جواز تعجيل الزكاة قبل الحول بما يلي :

1. عن علي إبن العباس رضي الله عنهما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له ذلك . وفي رواية عبد الله بن مسعود رض الله عنه ان النبي صلى الله عليه : تعجل من العباس صدقة سنتين.

2. لانه حق وجب لمستحقه ، فجاز تقديمه عن وجوبه كالدين.

3. لانه حق مالي وجب لله تعالى ، فجاز تقديمه من وقته كما جاز تقديم كفارة اليمين قبل الحلف وقبل الحنث.

❖ **الترجيح** :

إن المتامل في المذاهب وأدلتها يرى :

1) إن الحديث الذي إستدل به المالكية وهو قوله صلى الله عليه وسلم : "**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**" لا يدل المالكية ، وذلك لأنه لم يأت لبين جواز تعجيل الزكاة أو عدم جوازه وإنما جاء لبيان أن حلول الحول شرط لوجوب الزكاة.

2) إن الحديث الذي إستدل به الجمهور على جواز التعجيل هو في صلب المسألة ، فكان الاخذ به أولى من الأخذ بحديث ليس نصا في المسألة.

3) إن الاستنتاج من حديث تعجيل صدقة العباس انه يجوز التعجيل أبدا إستنتاج في غير محله ، وذلك لان حكم التعجيل أصلا قد ثبت على خلاف القياس لهذا النص ، فالقول أنه يعجلها إلى ماشاء من السنين و لو لعشرين سنة قول بعيد، وذلك لأنه قد يزيد ماله في هذه السنين .

---

[104]-سبق تخريجه.

وأما التعجيل لحول واحد فأمره يسير، لانه إن زاد المال بعد الحول الأول زكاه في الحول الثاني وهكذا.

- وبهذا يترجح لنا ان مذهب الشافعية هو الاوفق والأقرب وهو المتمشى مع ظاهر النص.

خاتمة

وفي خاتمة بحثنا هذا أودعنا أهم النتائج التي توصلنا إليها منها:

1- أن المذهب المالكي مذهب مستقل في منهجه الاستنباطي عن المذاهب الأخرى.

2- أن المذهب المالكي غير ميال للمناظرة والمجادلة في مجمله.

3- أن المذهب المالكي له إسهاماته المميزة في رفد حركة الفقه الإسلامي وإثرائها.

أن دراسة مفردات المذهب المالكي مهمة في التعرف على أسباب انفراده على المذاهب الفقهية الأخرى.

وختاما بدأ سن القلم أن ينكسر وتتمزق حواف الأوراق والرياح تأخذ ما تبقى في أيدينا في لحظة جمعتنا فيها جل أنواع الإخاء تلاقينا ...تفرقنا... عدنا ثم ها نحن نطرق أبواب الرحيل لنصل إلى مفترق الطريق ونقطة النهاية ونسأل الله أن يجمعنا بكم أياما عديدة وأزمنة مديدة فلتلهج الألسن بالدعاء ولتنطق الحروف بالرجاء، إن لم يكن لنا هنا لقاء فللأخرى لنا رجاء وأمل.

وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والرسل.

القرآن الكريم

1) أبو إسحاق ابراهيم بن علي الفيروز ابادي الشيرازي المهذب المطبوع على المجموع، المكتبة السلفية _ المدينة المنورة_.

2) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي، المنتقى شرح الموطأ مطبعة دار الكتاب العربي .

3) ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، دار صادر بيروت لبنان.

4) أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الفكر بيروت لبنان.

5) أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، دار الغرب الاسلامي، بيروت _لبنان 1404هـ/1984م.

6) أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، احكام القران، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، مطبعة الأوقاف الإسلامية،1335هـ.

7) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، احكام القران، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ،1396هـ/1986م.

8) أبو داوود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي،سنن أبو داوود،مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد،دار الفكر.

9) أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القران، طبع بالاوفست عن دار احياء التراث العربي بيروت .

10) أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، الام، دار المعرفة للطباعة والنش.

11) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، إسطنبول _تركيا ،1401هـ/1981_ابو عمر يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي دار الهدى للطباعة والنشر.

12) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،صحيح البخاري،المكتبة الاسلامية،اسطنبول/تركيا،1401هـ/1981م.

13) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري الغرناطي ابو عبد الله المواق المالكي التاج والاكليل لمختصر خليل، الطبعة الثانية،1398هـ/1978م.

14) أبو عمرو عثمان بن عمر بن ابي بكر بن الحاجب مختصر ابن الحاجب الأصلي المعروف بالمنتهى وعليه شرح العضد مكتبة الكليات الازهرية 1993هـ/1973م.

15) أبو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .

16) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، المطبعة السلفية ومكتبتها.

17) أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الامام احمد، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان.

18) أحمد بن عبد العزيز الهلالي، نور البصر شرح المختصر المعروف بإتحاف المقنع القليل في شرح مختصر خليل، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان 1370هـ/1941م .

19) أحمد بن غنيم بن شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت لبنان 1401هـ/1981م .

20) الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذري مختصر سنن ابي داوود دار المعرفة، بيروت_لبنان،1980م.

21) رواية سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، مصورة دار صادر عن مطبعة السعادة.

22) شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت–لبنان ،1406هـ/1986م.

23) عبد الرحمن بن خلدون المغربي، مقدمة ابن خلدون، دار احياء التراث العربي، بيروت –لبنان.

24) القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الاشراف على مسائل الخلاف، مطبعة الارادة.

25) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب اهل المدينة، المحقق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى احمد الباز مكة المكرمة.

26) القاضي عياض اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك منشورات دار الحياة، بيروت لبنان ،1387هـ/1978م.

27) مالك بن أنس الأصبحي،الموطأ.

28) محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت – لبنان.

29) محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، دار احياء التراث العربي، بيروت –لبنان.

30) محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية.

31) محمد بن عبد الله بن العربي المعافري أبو بكر، المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق محمد بن الحسين السليماني دار الغرب الإسلامي،1428هـ/2007.

32) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي، لسان العرب، دار صادر، بيروت –لبنان.

33) منصور بن يونس البهتوي، المنح الشافيات بشرح مفردات الامام احمد، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المطلق دار الثقافة الدوحة–قطر.

34) نخبة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،1424هـ.

فهرس المحتويات

إهداءات

شكر وتقدير

ب-أ.....مقدمة

الأول: ترجمة موجزة عن الإمام مالك الفصل

تمهيد

المبحث الاول : حياته الشخصية ومكانته العلمية**.....15**

المطلب الاول : حياته الشخصية**.....15**

المطلب الثاني : مكانته العلمية **.....16-17**

المبحث الثاني : نشأة المذهب المالكي وتطوره وإنتشاره**.....18**

المطلب الاول : نشاته وتطوره **18**

المطلب الثاني : إنتشاره **19-18**

المبحث الثالث : : أهم مصادر الفقه المالكي وأشهر المصنفات..... **21-20**

المطلب الاول : أهم مصادر الفقه المالكي..... **20**

المطلب الثاني : أشهر المصنفات في الفقه المالكي..... **23**

المبحث الرابع : ماهية المفردات **25**

المطلب الاول : تعريف المفردات..... **25**

المطلب الثاني : أسباب الإنفراد **27-26**

المطلب الثالث : أشهر المصنفات فيها **29-28**

الفصل الثاني : بعض مفردات المذهب المالكي في الزكاة

تمهيد

المبحث الاول : حكم زكاة الدّين..... **34-33**

المبحث الثاني : زكاة المال المغصوب..... **36-35**

المبحث الثالث : زكاة ربح المال..... **38-37**

المبحث الرابع : حكم زكاة المعلوفات من بهية الأنعام..... **41-39**

المبحث الخامس : تعريف التّبيع والمسنّة..... **42**

المبحث السادس : حكم الإختلاط في الماشية..... **45-43**

المبحث السابع : حكم زكاة عروض التّجارة..... **47-46**

المبحث الثامن : المقصود بالرّقاب في آية مصارف.....**48-50**

المبحث التاسع : كيفية تقسيم مال الزكاة على الثمانية أصناف.....**51-52**

المبحث العاشر : حكم تعجيل الزكاة.....**53-55**

الخاتمة

قائمة الصادير والمراجع

الفهرس